

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما الرابع فإن ثبت ما قالوا فتلك صفة الإرسال وهو حجة عندنا به وأما أحاديثهم أما الأول ففي إسناده جابر الجعفي ضعيف باتفاقهم وكذا هو في الثاني ولو صح قلنا بموجبه فإن الأضحية لم تكتب علينا وإنما هي واجبة (و) بين المكتوبة والواجب من الفرق كما بين (القدم) والفرق وأما الثالث (فالتعليق) بالإرادة لا ينافي الوجوب لأنها على القادر وأما الرابع فمحمول على أنه كان في الإبتداء وأما الآثار فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة أو يحمل على حالة السفر فإنهما كانا يضحيان إذا أقاما وإذا سافرا لم (يضحيا) أو يحمل على أن أبا بكر وعمر هما لم يفضل من رزقهما شيء عن كفايتهما أو كان عليهما دين وكذا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ويحتمل أن يراد بالواجب الفرض فلا يكون حجة ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح وذلك من قوله تعالى فصل لربك